

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 66 @ بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقرة أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا